صيغ العموم

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى صيغ العموم
الكلمات المفتاحية – الاستفهام ، الفقهاء ، الخصوص**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة صيغ العموم**

 **.عنوان المقال II**

**اختلف الناس في صيغة: كل، وجميع، وأي، وما، ومَن، والاستفهام الذي في مَن، فذهبت المعتزلة وجماعة من الفقهاء إلى أنها للعموم فقط، وأنكرت الواقفية ذلك ولهم قولان، فالأكثرون ذهبوا إلى أنها مشتركة بين العموم والخصوص، والأقلون قالوا: لا ندري أنها حقيقة في العموم فقط أو الخصوص فقط، أو الاشتراك فقط، فهذه الصيغ وهي: أن، ومَن، وما، وأين، ومتى، في الاستفهام للعموم، فهذه الصيغ إما أن تكون للعموم فقط، أو للخصوص فقط، أو لهما على سبيل الاشتراك، أو لا لواحد من هما، والكل باطل إلا الأول.**

**أما أنه لا يجوز أن يقال: إنها موضوعة للخصوص فقط، فلأنه لو كان كذلك لما حسن من المجيب أن يجيب بذكر كل العقلاء؛ لأن الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال، لكن لا نزاع في حسن ذلك، وأما أنه لا يجوز القول بالاشتراك فلإنه لو كان كذلك لما حسُن الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة مثل: أنه إذا قيل: مَن عندك؟ فلا بد أن تقول: تسألني عن الرجال أو عن النساء؟ فإذا قال: عن الرجال، فلا بد أن تقول: تسألني عن العرب أو عن العجم؟ فإن قال: عن العرب، فلا بد أن تقول: عن ربيعة أو مضر، وهلم جرًّا إلى أن تأتي على جميع التقسيمات الممكنة، وذلك لأن اللفظ إما أن يقال: إنه مشترك بين الاستغراق وبين مرتبة معينة في الخصوص، أو بين الاستغراق وبين جميع المراتب الممكنة، والأول باطل؛ لأن أحدًا لم يقل به، والثاني يقتضي أن لا يحسن من المجيب ذكر الجواب إلا بعد الاستفهام عن كل تلك الأقسام؛ لأن الجواب لا بد وأن يكون مطابقًا للسؤال، فإذا كان السؤال محتملًا لأمور كثيرة، فلو أجاب قبل أن يعرف ما عنه وقع السؤال؛ لاحتمل أن لا يكون الجواب مطابقًا للسؤال، وذلك غير جائز، فثبت أنه لو صح الاشتراك لوجبت هذه الاستفهامات لكنها غير واجبة.**

**أما أولًا: فلأنه لا عام إلا وتحته عام آخر، وإذا كذلك كانت التقسيمات الممكنة غير متناهية، والسؤال عنها على سبيل التفصيل محال، وأما ثانيًا فلأنا نعلم بالضرورة من عادة أهل اللسان أنهم يستقبحون مثل هذه الاستفهامات، وأما أنه لا يجوز أن تكون هذه الصيغة غير موضوعة لا للعموم ولا للخصوص، فمتفق عليه، فبطلت هذه الأقسام الثلاثة، ولم يبقَ إلا القسم الأول وهو الحق، فإن قيل: لا نسلم أنها غير موضوعة للخصوص، قوله: لو كان كذلك لما حسن الجواب بذكر الكل، قلنا: متى إذا وجدت مع اللفظ قرينة تجعله للخصوص، أو إذا لم توجد الأول ممنوع، والثاني مسلم، بيانه أن الأمر من الجائز أن تكون هذه الصيغة موضوعة للخصوص إلا أنه قد يقترن بها من القرائن ما يصيّر المجموع للعموم؛ لجواز أن يكون حكم المركب مخالفًا لحكم المفرد.**

**سلمنا ذلك؛ فلم لا يكون مشتركًا قوله: لو كان كذلك لوجبت الاستفهامات؟:**

**قلنا: لما لا يجوز أن يقال: هذه اللفظة لا تنفك عن قرينة دالة على المراد بعينه، فلا جرم لا يحتاج إلى تلك الاستفهامات، سلمنا إن كان خلوّه عن تلك القرينة لكن متى يقبح الجواب بذكر الكل إذا كان ذكر الكل مفيدًا لما هو المطلوب للسؤل على كل التقديرات، أو إذا لم يكن الأول ممنوع، والثاني مسلم، بيانه أن السؤال إما أن يكون قد وقع عن الكل أو عن البعض؛ فإن وقع عن الكل كان ذكر الكل هو الواجب، وإن وقع عن البعض فذكر الكل يأتي عن ذلك البعض، فيكون ذكر الكل مفيدًا لحصول المقصود على كل التقديرات، وذكر البعض ليس كذلك؛ فكان ذكر الكل أولى.**

**سلمنا أن الاشتراك يوجب الاستفهامات، لكن لا نسلم أنها لا تحسن؛ ألا ترى أنه إذا قيل: من عندك؟ حسن منه أن يقول: أعن الرجال تسألني أم عن النساء؟ أعن الأحرار أم عن العبيد؟ غاية ما في الباب أن يقال: الاستفهام عن كل الأقسام الممكنة غير جائز، لكنا نقول: ليس الاستدلال بقبح بعض تلك الاستفهامات على عدم الاشتراك أولى من الاستدلال بحسن بعضها على الاشتراك، وعليك بالترجيح.**

**سلمنا أن ما ذكرتم يدل على قولكم، لكنه معارض بأن هذه الصيغ لو كانت للعموم فقط لما حسن الجواب إلا بقوله: لا، أو نعم؛ لأن قوله: من عندك؟ تقديره: أكل الناس عندك؟ ومعلوم أن ذلك لا يجاب إلا بلا أو نعم، وكذلك هاهنا.**

**والجواب: قوله: هذه الصيغة وإن كانت حقيقة في الخصوص، لكن لم لا يجوز أن يقترن بها ما يصيّر المجموع للعموم؟**

**قلنا: لثلاثة أوجه:**

**الأول أن هذا يقتضي أنه لو لم توجد تلك القرينة أن لا يحسن الجواب بذكر الكل، ونحن نعلم بالضرورة من عادة أهل اللغة حسن ذلك، سواء وجدت قرينة أخرى أم لم توجد.**

**الثاني: أن هذه القرينة لا بد وأن تكون معلومة للسامع والمجيب معًا؛ لأنه يستحيل أن تكون تلك القرينة طريقًا إلى العلم بكون هذه الصيغة للعموم مع أنا لا نعرف تلك القرينة، ثم تلك القرينة إما أن تكون لفظًا أو غيره، والأول باطل؛ لأنه إذا قيل لنا: ما عندك؟ حسن منا أن نجيب بذكر ما عندنا، وإن لم نسمع من السائل مرة أخرى، والثاني باطل أيضًا؛ لأنا لا نعقل قسمًا آخر وراء اللفظ يدل على مقصود المتكلم إلا الإشارة، وما يجري مجراها من تحريك العين والرأس وغيرهما. وكل ذلك مما لا يطلع الأعمى عليه مع أنه يحسن منه أن يجيب بذكر الكل.**

**الثالث: أن من كتب إلى غيره فقال: من عندك؟ حسن منه الجواب بذكر لكل مع أنه لم يوجد في الكتبة شيء من القرائن، وبهذه الوجوه خرج الجواب عن قوله: إنما لم يحسن الاستفهام عن جميع الأقسام؛ لأن اللفظ لا ينفكّ عن القرينة الدالة، وأيضًا فقد انعقد الإجماع على أن اللفظ المشترك يجوز خلوّه عن جميع القرائن المعينة.**

**أما قوله: إنما حسن الجواب بذكر الكل؛ لأن المقصود حاصل على كل التقديرات.**

**قلنا: يلزم منه لو قال: من عندك من الرجال أن يحسن ذكر النساء مع الرجال؛ لأن تخصيص الرجال بالسؤال عنهم لا يدل على أنه لا حاجة به عن السؤال عن النساء، فلما لم يحسن هذا، فكذا فيما ذكرتموه، وأيضًا فكما أنه يحتمل أن يكون غرضه من السؤال ذكر الكل أمكن أن يكون غرضه السؤال عن البعض مع السكوت عن الباقين.**

**أما قوله: لو كانت هذه الصيغة للعموم لما حسن الجواب إلا بلا أو نعم، قلنا: لا نسلم، وذلك لأن السؤال ها هنا ما وقع عن التصديق حتى يكون جوابه بلا أو نعم إنما وقع عن التصور.**

عموم المفهوم:

**يقول الإمام الغزالي -رحمه الله-: المفهوم لا عموم له، لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى مسمياته، ودلالة المفهوم ليست لفظية، فلا يكون لها عموم.**

**والجواب: إن كنت لا تسميه عمومًا لأنك لا تطلق اللفظ العام إلا على الألفاظ، فالنزاع لفظي، وإن كنت تعني أنه لا يُعرف انتفاء الحكم جمع ما عداه؛ فباطل لأن البحث عن المفهوم هل له عموم أم لا؟ فرع على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداها؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**